الحماية القانونية للبيئة الحضرية في المدن الجزائرية في إطار التنمية السياحية المستدامة

الدكتورة: **ريحاني أمينة**
أستاذة مساعدة " ب " كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الحاج لخضر - باتنة 1

الملخص:

تحتاج البيئة الحضرية دوما للتهيئة وبشكل مستمر، ولكن ذلك يجب أن يكون دون المساس بسلامتها، خاصة وأن مساحتها السياحية تكون محل التغيير في بنيتها، وهي بذلك تصبح مركز الحياة الحضرية.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا المجال بقوانين وتشريعات، كما أوجد هيئات تتولى التوفيق بين التنمية المستدامة للمدن السياحية، مع واجب المحافظة على بيئتها الحضرية.

Résumé :

L'environnement urbain doit toujours être configure d'une façon continue , mais cela doit être sans préjudice de sa sécurité et sa structure, d'autant plus que sa zone touristique est le lieu de changement dans sa structure et devient ainsi le centre de la vie urbaine.

Le législateur algérien a organisé ce domaine avec des lois et des règlements, également créés des organismes concilient le développement durable des villes touristiques avec le devoir de maintenir l'environnement urbain

مقدمة:

تعتبر البيئة الحضرية للمدن الحاضنة الطبيعية لحياة البشر المتواجدين عليها، ويتناسب وضعها طردا مع سلامة البشر ووجودهم، كما يعتبر الإنسان أكبر مهدد لوسطه البيئي نتيجة جشعه وسياساته التي لا يبنيها إلا على أساس تحقيق منافع ذاتية ظرفية، دون إعطاء أهمية لاستمرار نوعه المرتبط أساسا بالبيئة، خاصة مع تركيز التنمية الاقتصادية اليوم على التصنيع الذي يمثل مظهرا لتطور الدول، ونتج عنه تزايد في تأزم الوضع البيئي، وعرف ارتفاعا في معدلات تدهوره، إلى أن أصبحت البيئة فعلا في خطر حقيقي، وبالتبعية أضحت حياة الإنسان واستقرار وجوده مهددا بهذا الخطر.

و إذا كان الغالب على سكان الجزائر أنهم يعيشون في المدن أي في المناطق الحضرية، مما يجعل هذه البيئة- الحضرية- تتعرض إلى ضغط تهيئتها بهدف تنميتها بشكل مستمر، لأجل توفير مناخ معيشي مناسب للمواطن، ولكن مع عدم المساس بسلامتها، خاصة وأن مساحاتها السياحية تكون محل الابداع في بنيتها التحية باعتبارها مركزا للحياة الحضرية.

والمشرع الجزائري حاول الجمع بين تلك المتناقضات في هذا المجال بسنه لتشريعات وقوانين مختلفة لغرض منح الحق في التنمية المستدامة للمدن السياحية، مع واجب الالتزام بواجب المحافظة على البيئة الحضرية لها، **فهل وفقت الآليات التي وضعها في ذلك، أم أن الأمر لا يتوقف عند سن النصوص القانونية الرادعة فقط؟.**

وسنحاول التفصيل في هذه الإشكالية من خلال منهج تحليلي، للنصوص التي تخدم موضوعنا، وصولا الى الخاتمة التي سنضمنها أهم نتائج الدراسة، بعد أن نكون تعرضنا إلى الهيئات القانونية المكلفة بالتهيئة الحضرية للمدن السياحية، ومهامها، ثم أدوات التخطيط للتهيئة الحضرية للمدن السياحية.

الفرع الأول : مفهوم البيئة الحضرية للمدن وتنميتها السياحية المستدامة

قصد تحديد أكثر لموضوع المقال رأينا أن نعرج على إعطاء مفهوم للبيئة الحضرية للمدن، وتنميتها السياحية المستدامة، والتي تشكل محل الدراسة حسب الرؤية القانونية لدى المشرع الجزائري وهدفه منها، خاصة وانه نادرا ما يتصدى المشرع لموضوع ما بالتعريف، وسنستهل ذلك بالبيئة الحضرية للمدن أولا، ثم تنميتها السياحية المستدامة ثانيا .

اولا: تعريف البيئة الحضرية للمدن:

تعتبر البيئة الحضرية للمدن وحدة اجتماعية تمتاز بوحداتها الإدارية، ويعيش فيها الأفراد متكتلين متزاحمين في مساحة معينة، رغبة في تبادل المنافع، وتحقيق الغاية من الاجتماع الإنساني[1].

والمدينة من الناحية السوسيولوجية الفنية البحتة عبارة عن فكرة مجردة ولكن العناصر التي تتكون منها، مثل الإقامة والبناءات الداخلية ووسائل المواصلات وغيرها، عبارة عن موجودات مشخصة

لها طبائع مختلفة، ولذلك فإن ما يجعل المدينة شيئا محددا هو ذلك التكامل الوظيفي لعناصرها المختلفة على هيئة وحدة كلية[2].

وننوه هنا بأن المشرع الجزائري ميز بين تعريفه للمدينة والبيئة الحضرية على عكس النظرة السوسيولوجية لها، هذا الأخير اعتبر التجمع الحضري هو المدينة نفسها[3].

غير أنه لم يخرج عن هذا الحيز عند تحديده لمعنى المدينة، فقد خص تعريفها في القانون رقم: 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، وأرى بأنها عبارة عن تجمع حضري ذو حجم سكاني، توفر على وظائف إدارية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية[4].

ثانيا: تعريف التنمية المستدامة للمدن السياحية:

عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة للمدن بأنها تقوم على مساهمة سياسة المدينة في التنمية، لتلبية الحاجات الآنية دون رهن حاجات الأجيال القادمة[5]، كما خص التنمية المستدامة للسياحة في قانون مستقل سنة 2003، وعلى غير عادته تعرض الى تعريف بعض مصطلحاته كالتهيئة السياحية، ورأى بأنها مجموعة أشغال لإنجاز المنشآت القاعدية لمساحات موجهة لاستقبال الاستثمارات السياحية المتجسدة في الدراسات المحددة لطبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها[6].

غير أنه اكتفى بتعداد أهداف التنمية السياحية دون تعريفها، والتي بدورها ترفع من قدرات الإنتاج السياحي عن طريق الاستثمار في هذا المجال، مع مراعاة التثمين على التراث السياحي الوطني[7]، هذا الأخير الذي يعتبر أحد عناصر البيئة التي اعترف المشرع الجزائري بالحق في العيش عليها و رشادة استخدام مواردها، والمحافظة على سلامتها لصالح الأجيال القادمة[8].

وتعتبر السياحة المستدامة نقطة التلاقي ما بين احتياجات الزوار والمنطقة المضيفة لهم، مما يؤدي إلى حماية ودعم فرص التطوير المستقبلي، حيث يتم إدارة جميع المصادر بطريقة توفر الاحتياجات الاقتصادية، الاجتماعية والروحية، ولكنها في الوقت ذاته تحافظ على الواقع الحضاري، والنمط البيئي الضروري، والتنوع الحيوي، وجميع مستلزمات الحياة وأنظمتها، ولاستدامة السياحة، كما هو الحال بالنسبة لاستدامة الصناعات الأخرى[9].

كما تحقق السياحة المستدامة الزيادة المستمرة في الموارد السياحية، أو في الإنتاجية السياحية، إلا أنها لا يمكن أن تقتصر على تنمية العرض السياحي فقط، أو أجزاء منه ببناء فنادق وقرى سياحية تنتشر في مناطق مختلفة، وإنما يجب أن تمتد لتشمل كل من العرض والطلب لتحقيق التلاقي بينهما لإشباع رغبات السائحين، والوصول إلى أهداف محددة وطنية، قطاعية، وإقليمية[10].

وبذلك تأخذ التنمية السياحية المستدامة للمدن في معناها معادلة ذات شقين، أولهما تلبية حاجات السياح في المدن السياحية، وثانيهما المحافظة على هذه المعالم وبيئتها الحضرية بصورة مستمرة، وهذا ما صرح به المشرع الجزائري في القانون التوجيهي للمدينة سنة 2006 السابق.

وتمس التنمية السياحية عدة أماكن ومعالم، كما تسعى إلى تحقيق أبعادها البيئية، الاقتصادية، الاجتماعية[11]، وتتمثل أشكالها فيما يلي:

أ- منتجعات المدن:

يتطلب هذا النوع من المنتجعات دمج برامج استعمالات الأراضي المخصصة للمنتجعات، وبرامج التنمية الاجتماعية المنتظرة، مع عدم إهمال البعد الاقتصادي الذي يوفر فرص الجذب الاستثماري للمشاريع -كالفنادق، والاستراحات- في المنطقة، وتحتاج إقامة هذا النوع من المنتجعات وجود نشاط سياحي مميز، أو رئيسي في المواقع مثل: التزلج على الجليد، وجود شاطئ، أنشطة سياحية علاجية، مواقع أثرية أو دينية[12].

ب- السياحة الحضرية:

وهي نوع من السياحة الدارجة والمعروفة، وتوجد في الأماكن الحضرية الكبيرة، حيث يكون للسياحة أهمية بالغة، لكنها لا تكون النشاط الاقتصادي الوحيد في المنطقة، وتشكل مرافق الإقامة والسياحة جزءا لا يتجزأ من الإطار الحضري العام للمدينة، وتخدم سكان المدينة، أو المنطقة، وكذلك السياح القادمين إليها، وقد أخذت كثير من الحكومات حاليا على عاتقها تطوير وتنمية السياحة في المناطق الحضرية التي تتوفر فيها الموارد، والمعطيات السياحية، والتي يمكن تطويرها مثل: المواقع التاريخية، والأثرية، وذلك من أجل إشباع رغبات السكان المحليين من ناحية وجلب الزوار والسياح إلى المدينة من ناحية أخرى[13].

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحماية البيئة الحضرية للمدن

حظيت حماية البيئة الحضرية للمدن في الجزائر باهتمام متزايد من قبل الهيئات الإدارية المختصة، هذه الأخيرة تباينت وظائفها لتسيير هذا المجال، وتوسعت أشكال تنظيمها، وهذا ما سنوضحه من خلال التطرق إلى الهيئات القانونية المكلفة بذلك، وإبراز مهامها.

اولا: الهيئات القانونية المكلفة بالتهيئة الحضرية للمدن السياحية:

والتي تعتبر أجهزة مستحدثة للتدخل في تسيير ميدان عملها، وتقديم الاقتراحات والتوصيات من خلال إبداء آرائها في القضايا التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، ونعرضها في التالي:

1- وزارة السياحة و الصناعات التقليدية:

يتولى الوزير المكلف بالسياحة والصناعات التقليدية النهوض بالنشاطات التي تندرج ضمن الأعمال السياحية والصناعات التقليدية[14]، والتي تشكل في غالبيتها تعبيرا وكشفا عن البيئة الثقافية للجزائر.

كما نص المرسوم المنظم لصلاحيات وزير النقل على مشاركته في إعداد القواعد التي تتعلق بحماية البيئة البحرية[15].

2- الوكالة الوطنية لتنمية السياحة:

تم إسناد مهمة تنفيذ ومتابعة عملية التنمية السياحية إلى هيئة عمومية مختصة في هذا المجال، تحت تسمية "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة"، لتتولى تهيئة المواقع السياحية، والتشجيع على استثمارها لإنجاز المنشآت السياحية[16].

3- الديوان الوطني للسياحة:

يعتبر هيئة عمومية تتولى مهمة تأطير الترقية السياحية[17].

4- الدواوين المحلية للسياحة والجمعيات ذات الصلة بالنشاط السياحي:

تستفيد من الإجراءات التشجيعية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية، أو الهيئات المعنية[18].

5- المرصد الوطني للمدينة:

يلحق بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضلع بعدة مهام تدور مجملها حول تطبيق سياسة المدينة في العديد من عناصرها، وهي[19]:

- **التسيير:** يقوم المرصد الوطني بإعداد دراسات حول تهيئة الإقليمية للمدينة، وضبط مدونة خاصة بها وتحيينها، واقتراح كل ما يساهم في ذلك على الحكومة، وتفعيل مشاركة المواطنين في ذلك.
- **التعاون الدولي:** يساهم المرصد في التعاون مع الدول الأخرى في إطار ترقية المدن.
- **الرقابة:** يقوم المرصد بالرقابة على إجراء تقوم به الحكومة إزاء ترقية السياسة الوطنية للمدينة.

ثانيا: مهام الهيئات القانونية المكلفة بالتهيئة الحضرية للمدن السياحية:

يتولى التنظيم القانوني للبيئة الحضرية للمدن السياحية المتمثل في وزارة السياحة مع الهيئات المعنية الأخرى عدة مهام تساهم في الحماية القانونية للبيئة الحضرية للمدن في إطار التنمية المستدامة للسياحة، ومنها ما يلي:

- الرقابة للأنشطة السياحية، من حيث شروط ممارستها[20].
- تولي الإدماج المكثف للحرف السياحية ضمن المنظومة الوطنية للتكوين المهني والتعليم الثانوي والتعليم الجامعي[21].
- إنشاء بنك خاص بالمعطيات السياحية[22].
- الترقية السياحية لتثمين القدرات والمؤهلات السياحية مع الاستعمال العقلاني لمواردها، قصد ضمان التنمية المستدامة لها[23].
- تحديد أجزاء من الإقليم الوطني كمناطق توسع ومواقع سياحية وفقا لدراسات التهيئة السياحية، ووفقا لمواصفات التخطيط المهيأ لتنميتها، وحمايتها[24].

- الحفاظ على مناطق التوسع والمناطق السياحية من كل أشكال التلوث البيئي، وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية[25].

- إشراك المواطنين في حماية التراث والمعالم السياحية[26].

- دراسات التأثير على تهيئة إقليم المدن السياحية قبل السماح ببدء الاستثمار، أو التجهيزات، كل ذلك في إطار تنظيم السياسة التنموية للمدينة[27].

- استعمال الإجراءات التحفيزية لتطوير الإقليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم ناهيك عن الإعانات المالية[28].

- الرسم على النفايات الحضرية لحماية المدن السياحية فقد ورد على سبيل المثال في المادة 50 قانون رقم : 01-19[29]، بأنه يتكفل منتجو أو حائزو النفايات الخاصة والنفايات الهامدة بتكاليف نقلها ومعالجتها[30]، كما حدد هذا القانون الإجراءات الردعية (سواء أكانت حبس، أو غرامة مالية) لكل من يتسبب في رمي وإهمال النفايات في مناطق غير مخصصة لها.

- الحظر المطلق لأفعال معينة لها آثار سلبية وضارة على التنمية المستدامة للمدن السياحية، ونلمس هذا الحظر في القانون المتعلق بحماية الساحل وتنميته، عندما نص على أنه تمنع الأنشطة السياحية، الأنشطة الاستحمامية و الرياضات البحرية، والمتنقل على مستوى المناطق المحمية، والمواقع الإيكولوجية الحساسة، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاث 03 كيلومترات من الشريط الساحلي، وكذا يمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل[31].

الفرع الثالث : أدوات التخطيط للتهيئة الحضرية للمدن السياحية:

نجد أسلوب التخطيط المعتمد لدى الهيئة المكلفة بالتهيئة الحضرية للمدن نظرا للظروف المفاجئة والمستجدة التي تقع على الوسط البيئي، مما يؤدي إلى تقلب الأحداث المستقبلية، فلابد أن تحظى بميكانيزمات وفق خطط وبرامج واستراتيجيات دقيقة، وهذا ما نعرضه في التالي:

اولا: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

تندرج التهيئة الحضرية للمدن السياحية وبالتحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[32]، على اعتبار أن هذا المخطط يهدف بالأساس إلى إعادة توازن البنية الحضرية للمدن وترقية وظائفها[33]، والتحكم في نمو المدن وتنظيمها[34]، كذلك أعمال التنظيم للفضاءات الطبيعية، والمساحات المحمية، ومناطق التراث الثقافي، و البنى التحية للسياحة[35].

ثانيا: مخطط تهيئة الإقليم الولائي:

تتوافق مخططات تهيئة الإقليم الولائي مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم في مجال تنظيم الخدمات العمومية- والتي تعتبر السياحة أحدها كما أشرنا سابقا-، ومشاريع التنمية، والبيئة، والحدود المتعلقة بالبنية الحضرية[36].

ثالثا: مخطط التهيئة والتعمير:

يتم استغلال الأراضي المتواجدة داخل المناطق السياحية في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير، على اعتبارها مناطق سياحية محمية[37].

رابعا: مخطط التهيئة السياحية:

يتم إعداده من طرف الادارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري، ومصادق عليه عن طريق التنظيم، ويندرج مخطط التهيئة السياحية في إطار أدوات تهيئة الإقليم والعمران، ليعتبر رخصة تجزئة للمناطق القابلة للبناء[38].

ويشمل المخطط جانبين لحماية البيئة الحضرية للمدن في اطار التنمية المستدامة السياحية[39]، وهما:

- **حماية البيئة السياحية:** من خلال حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية، والتي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.
- **المساهمة في التنمية الحضرية:** وذلك عند انجاز استثمارات على أساس أهداف محددة، لإحداث تنمية متعددة الأشكال في المناطق السياحية.

وذلك بغرض تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء.

خامسا: المخطط التوجيهي لتهيئة السياحية:

يعتبر أحد المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى، والخدمات الجماعية ذات المنفعة العامة[40]، ويحدد كيفيات تطوير الأنشطة السياحية ومنشآتها الأساسية مع مراعاة خصوصيات كل منطقة واحتياجاتها المختلفة، -هذه الاحتياجات تمثل أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية-، والاستغلال العقلاني للفضاءات السياحية، ومن ثمة الحفاظ على مواقع ومناطق التوسع السياحي، كما يراعي المخطط طرق الاستغلال وأصناف التجهيزات، و كيفيات توطين المشاريع عن طريق دفتر شروط[41].

هذا بالإضافة إلى مخططات أخرى تتمثل في مخطط شغل الأراضي، مخطط تهيئة المدينة الجديدة، المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها، مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها، المخطط العام لتهيئة الحظائر الوطنية، المخطط الجهوي لجهة البرامج، المخطط التوجيهي لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى...الخ.

وهذا تأكيد من المشرع على تشجيع الاستثمار السياحي لتهيئة المدن السياحية دون المساس بسلامة بيئتها الحضرية.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة وجدنا أن الحماية القانونية للبيئة الحضرية للمدن الجزائرية حظيت من قبل المشرع الجزائري بنصوص تشريعية حمائية، تجسد فعليا الاهتمام بتجسيدها في إطار التنمية السياحية

المستدامة، ورغم ذلك يبقى المجهود ناقصا، وتبقى حماية البيئة الحضرية للمدن السياحية مسؤولية مشتركة، فلا تكفي التشريعات والهيئات المكلفة بالرقابة عليها في تجسيد حماية فعالة، ما لم تصاحب بوعي من طرف المواطن بروح ايجابية، وعليه ومن خلال ما سبق يمكننا ان نورد بعض نتائج العمل ملخصة فيما يلي:

- المشرع الجزائري قد وفر رصيدا قانونيا ثريا يغطي جوانب هامة من مجالات حماية البيئة بما فيها البيئة الحضرية للمدن السياحية، وتم دعم هذا الرصيد باستحداث وزارة خاصة بشؤون البيئة، وبهياكل ومنظمات مركزية وغير ممركزة مختصة بالسياحة، غير أن الفجوة لازالت قائمة بين صنع القرار وتنفيذ السياسة العامة للبيئة القائمة حاليا.
- الواقع العملي يؤكد عدم التجاوب أو التفاعل من قبل المسؤولين المحليين مع البرامج المسطرة، بسبب عدة عوائق منها نقص التعاون بين الهياكل البيئية، والمجتمع المدني الذي الوجه الجديد للحكم الراشد للدول.
- الكثير من المدن تعتبر موقعا سياحيا غير أنها لم تهيئ لهذا الغرض، وتركت ثرواتها الطبيعية معرضة للتلوث بشتى أنواعه، رغم كثرة القوانين المنظمة لهذا المجال.
- يساهم المرصد الوطني للمدينة في التعاون مع الدول الأخرى في إطار ترقية المدن، ولم يحدد المشرع الجزائري حدود هذا التعاون وترك مجاله عاما وواسعا، مما يضفي بعض الغموض في تطبيقه.

وبعد تلخيصنا لجملة من النتائج رأينا أن نضع بين أيدي دارسي الموضوع ما نراه مهما من اقتراحات، نوجزها في التالي:

- لا بد من التشجيع على الاستثمار في المناطق الحضرية لسياحة مستدامة، فلابد من الجهات المعنية أن تضفي عليها أنشطة وامتيازات تزيد من المحافظة عليها وجذب السياح نحوها، والترويج لها، ونجد على سبيل المثال منطقة "الونشريس" ببلدية برج بونعامة ولاية تيسمسيلت الغنية بالثروة المعدنية (معدن التوتياء –الزنك-)[42]، يمكن جعلها رائدة في مجال السياحة الإيكولوجية بهدف إعادة تأهيل المنطقة وإدخالها ضمن المناطق المحمية، بدلا عن منح تراخيص للمقالع والمرامل التي تسببت في التلوث الضوضائي وتلوث الهواء، ناهيك عن اختلال التوازن البيولوجي، وانجراف التربة[43].
- لا بد من تكثيف عملية الرقابة وتنظيم حملات تحسيسية وإعلامية، كوجه حديث لتطوير برامج التوعية والتربية البيئية لفائدة المواطنين.

الهوامش:

(1) غريب محمد سيد أحمد، **علم الاجتماع الحضري**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2006، ص 72.

(2) فريد بوبيش، بلال بوترعة، **(تلوث البيئة الحضرية والصحة _ مقاربة سوسيولوجية_)**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية- جامعة الوادي، العدد الثالث، ديسمبر 2013، ص 108.

(3) المادة 8/3 من القانون رقم: 06-06، المؤرخ في: 20 فيفري 2006، **يتضمن القانون التوجيهي للمدينة**، ج ر العدد 15، الصادرة في: 12 مارس 2006.

حيث عرفت التجمع الحضري أنه فضاء حضري يشمل على الأقل خمسة آلاف نسمة، وما نجده في المادة نفسها أنها صنفت التجمع الحضري كأصغر تصنيف تعرفه المدينة، أي بعد المدينة المتوسطة، والمدينة الصغيرة، واعتمد المشرع هنا المعيار الكمي لعدد السكان لتمييز بين هذه الأصناف .

(4) المادة2/3، المرجع نفسه.

(5) المادة7/2، المرجع نفسه.

(6) المادة 6/3، من القانون رقم:03-01، المؤرخ في: 17 فيفري 2013، **يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة**، ج ر، العدد11، الصادرة في: 19 فيفري2013.

(7) المادة 09، المرجع نفسه.

(8) المادة 19، من القانون رقم: 16-01، المؤرخ في: 06 مارس 2006، **المتضمن التعديل الدستوري**، ج ر، العدد 14، الصادرة في: 07 مارس 2016.

(9) خان أحلام، زاوي صورية،**(السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية)**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 07، جوان 2010، ص 233.

(10) دليلة طالب، عبد الكريم وهراني، **(السياحة أحد محركات التنمية المستدامة: نحو تنمية سياحية مستدامة)**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الثاني حول الأداء **المتميز للمنظمات والحكومات** – نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، في: 22 و23 نوفمبر 2011، مجمع مداخلات جامعة الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، ط2، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 574.

(11) بمعنى تحقيق التوازن بين التنمية ومتطلباتها وتحقيق أهداف التنمية السياحية مع عدم التعدي، أو إهدار دائم لمصادر البيئة الطبيعية، أو المادية، بما يحقق التنمية الملائمة للبيئة والتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في إطار الحذر البيئي. للتوسع أنظر لـ: رزاز محمد عبد الصمد، **(التهيئة السياحية وأثرها على التنمية المحلية)**، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي بعنوان: التهيئة السياحية وأثرها على التنمية المحلية، دار الثقافة لبرج بوعريريج، الجزائر، يوم: 21 ديسمبر2009، ص 16.

(12) خان أحلام، زاوي صورية، المرجع السابق، ص 237.

(13) المرجع نفسه، أيضا انظر: سمر رفقي الرحبي، **الإدارة السياحية الحديثة**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ط1،2014، ص 119.

(14) المرسوم التنفيذي رقم: 357/92، المؤرخ في: 03 أكتوبر 1992، **متضمن تحديد صلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية**، ج ر، العدد 71، الصادرة في: اكتوبر1992.

(15) المرسوم التنفيذي رقم: 165/89، المؤرخ في: 29 اوت 1989، **متضمن تحديد صلاحيات وزير النقل**، ج ر، العدد 36، الصادرة في: 30 اوت 1989.

(16) المادة 20، من القانون رقم:03-01، المرجع السابق.

(17) المادة 3/26، المرجع نفسه.

(18) المادة 5/26، المرجع نفسه.

(19) المادة 26، من القانون رقم: 06-06، المرجع السابق.

(20) المواد 29-32، من القانون رقم: 03-03، المؤرخ في: 17 فيفري2003، **المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية**، ج ر، العدد11، الصادرة في: 19 فيفري 2003.

(21) المادة 3/22،5،6، من القانون رقم:03-01، المرجع السابق.

(22) المادة 27، المرجع نفسه.

(23) المادة 25، المرجع نفسه، أيضا: المادة 3/1، من القانون رقم:03-03، المرجع السابق.

(24) المادتين 08، 12، من القانون رقم:03-01، المرجع السابق.

(25) المادة 3/10، المرجع نفسه.

(26) المادة 4/10، المرجع نفسه.

(27) المادتين42، 43، من القانون رقم:01-20، المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001، **يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة**، ج ر، العدد77، الصادرة في: 15 ديسمبر2001.

(28) المادة57، المرجع نفسه.

(29) المرسوم التنفيذي رقم: 01-19، المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج ر، العدد 77، الصادرة في: 15 ديسمبر 2001

(30) أوضحت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم : 04-410، المؤرخ في: 14 ديسمبر 2004، **يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت**، ج ر، العدد 81، الصادرة في: 19 ديسمبر 2004، منشآت المعالجة بأنها: كل المنشآت الموجهة لتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها، لا سيما مراكز الطمر، التفريغ والمعالجة للنفايات الخاصة، المنزلية.

(31) المواد 11،12، 15، من القانون رقم : 02- 02 ، المؤرخ في: 05 فيفري 2002، **المتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، ج ر، العدد 10، الصادرة في: 12 فيفري 2002.

(32) المادة2/5، من القانون رقم:03-03، المرجع السابق.

(33) المادة 7/4، من القانون رقم:01-21، المرجع السابق.

(34) المادة 6، المرجع نفسه.

(35) المادة11، المرجع نفسه.

(36) المادة7، المرجع نفسه .

(37) القانون رقم: 90-29، المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990، **المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير**، ج ر، العدد 52، الصادرة في: 02 ديسمبر 1990.

(38) المادة 12، من القانون رقم:03-03، المرجع السابق.

(39) المادة 14، المرجع نفسه.

(40) المادة22، من القانون رقم:01-21، المرجع السابق.

(41) المادة38، المرجع نفسه.

(42) نبيلة آيت سعيد، **التحف المعدنية العثمانية المحفوظة بالمتحف الوطني للآثار القديمة – دراسة أثرية الفنية-**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2008، ص 38.

(43) شايب ذراع ميدني، **واقع سياسة التهيئة العمرانية في ضوء التنمية المستدامة- مدينة بسكرة نموذجا-**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع- تخصص بيئة-، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 89 .